

شرح كتاب

المختصر

في أصول الفقه

تأليف العلامة :

ابن اللحام الحنبلي رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ الدكتور :

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

الدرس الثالث

« الشيخ لم يراجع التفريغ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

مَسْأَلَةٌ وَالْمَجَازُ وَاقِعٌ خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ وَأَبَى الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمَا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فما زال الحديث متعلقاً بالمسائل المتعلقة بالمجاز، فإن المصنف بعدما تكلم عن المجاز وعن تعريفه وعلاماته والعلاقة التي يجب أن تكون موجودةً بينه وبين الحقيقة بدأ يتكلم المصنف عن وقوعه. وقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **وَالْمَجَازُ وَاقِعٌ**؛ أي واقعٌ في لسان العرب وموجودٌ في لفظهم. وتعبير المصنف بأنه واقعٌ يستلزم الجواز إذ الوقوع هو الجواز والزيادة، وأما الجواز فلا يستلزم الوقوع، ولذا فإن التعبير بالوقوع يدل على الجواز والزيادة وهو الوقوع.

قال الشيخ: **خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ**، أولاً قدم المصنف القول الأول وهو: الوقوع فجعله مقدماً مجزوماً به، وهذا يدلنا على أن المصنف يرجح القول الأول بل هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وعند أكثر أصحابه، بل هو قول الأئمة الأربعة كما قال ذلك ابن مفلح، والمرداوي وغيره.

وقد صحح كونه واقعاً الكثير من علماء المذهب بل إن العلامة أبا الفرج ابن رجب رحمه الله تعالى أنه قال: لا أعلم من أصحابنا من نفى وقوع المجاز في اللسان العرب وإنما وقع من بعضهم نفى وقوعه في القرآن؛ فظن بعض الصالحين من أتباع مذهب الإمام أحمد أنهم يقصدون بذلك نفى وقوع المجاز بالكلية.

إذن انتهينا من المسألة الأولى وهو قول المصنف: **وَالْمَجَازُ وَاقِعٌ**؛ أي عند أصحابنا بل نفى ابن رجب الخلاف عند أصحاب الإمام أحمد المتقدمين في نفيه، وذكر ابن مفلح وغيره أنه قول الأئمة الأربعة رحمة الله على الجميع.

قال الشيخ: **خلافًا للأستاذ**، المراد بالأستاذ عند الشافعية وعند علماء الأصول معًا إذا أطلق فيقصد به أبو إسحاق الاسفراييني فإذا قيل: الأستاذ، أو قيل: الأستاذ أبو إسحاق فإنهم يعنون به أبا إسحاق الاسفراييني. وأما إذا قيل: الشيخ أبو إسحاق؛ فإنهم يعنون به الشيرازي صاحب المذهب وغيره من الكتب. إذن فهنا المصنف وافق في قوله الأستاذ مصطلح الأصوليين والشافعية، بينما المالكية لهم مصطلح فالأستاذ فإنهم يعنون به: أبا الوليد الطرطوشي.

قال: **واقع خلافًا للأستاذ**؛ يعني الاسفراييني، وأبى العباس، والمراد بأبي العباس الشيخ تقي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى وسنقف مع قول الشيخ بعد قليل.

قال: **وغيرهما**؛ أي وغيرهم من العلماء فإنهم ذكروا أنه لا مجاز **واقع** في لسان العرب، وممن قال ذلك غير هذين العالمين، قال به من علماء اللغة أبو علي الفارسي فإنه قد ذكر أن لا مجاز. عندنا هنا قبل أن نتكلم في رأي الشيخ تقي الدين هؤلاء الذين نفوا وقوع المجاز ماذا يقولون عند الأمثلة التي عدها العلماء من المجاز؟

لهم مسالك فبعضهم يقول: إنها حقيقة في الوضعين أي الوضع الأول والوضع الثاني، وإنما قيدت بقيود، وبعضهم يقول: إنه من باب المتواطىء، فيكون من باب المتواطىء وقد تقدم معنا معنى المتواطىء. وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إن ما يعد مجازًا فهو في الحقيقة من الحقيقة العرفية، فلما جعلنا الحقائق نوعين أو ثلاثة هي حقيقة عرفية سميتوها مجازًا، وإلا فالحقيقة هي حقيقة.

المسألة الثانية عندنا لما عرفنا أن نفي إيقاعهم المجاز ليس معنى ذلك إبطال المعنى، وإنما جعلوا المعنى إما من باب المتواطىء، أو من الحقيقة العرفية، أو من باب الحقائق جميعًا.

الشيخ تقي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى له كلام طويل في المجاز وكثير جدًا، وقد شغل الناس عليه رحمة الله، وقد ألفت كتب في تحرير نسبة قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى في المجاز: أهو مثبت له، أم هو ناف للمجاز؟ لأن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى كلام كثير، فتارة يطيل في نفي المجاز مثل ما قال في كتاب الإيمان، فقد أطال إطالة كبيرة في نفي المجاز، ومثله قال في المجلد العشرين لما ذكر كلام الآمدي ورده.

بينما له كلام آخر يصرح بالمجاز، وقد يأتي بقواعد القائلين به من وجود العلاقة ونحو ذلك من الأمور التي سبق ذكرها في الدرس الماضي.

وقد ألف عددٌ من المعاصرين كتباً مفردة جاوز بعضها مائتي صفحة في بيان حقيقة رأي الشيخ، والذي يتبين والعلم عند الله ﷻ أن الشيخ ينكر المجاز، ومع إنكاره المجاز فإنه قد يعبر بهذا التعبير وهو المجاز إما من باب استخدام مصطلح الخصم، وهذا كثير عنده.

ومن قرأ كتب الشيخ وخاصةً التي هي من باب الردود؛ كـ «بيان تلبيس الجهمية» تجد أنه يستخدم مصطلح ال (٠٨: ٠٨) وإن كان غير مؤيد له.

من باب التنزل معه في اللسان، وقد أشار لذلك في بيان تلبيس الجهمية في بعض المواضع أنه ربما استخدم اللفظ في اصطلاح خاص يقصده.

الأمر الثاني: أنه يحتمل أنه استعمل المجاز بمعنى الجائز كما وجهه هو في كلام الإمام أحمد وسيأتينا إن شاء الله تعالى بعد ذلك.

وعلى الأول، أي على قول عامة أهل العلم أن المجاز واقع.

فالمجاز أغلب وقوعاً؛ أي أغلب وقوعاً من الحقيقة.

ففي لسان العرب وجود المجاز أكثر لأن فيه تجوزاً، ولأنه فيه استخدامٌ للفظ أكثر من موضع ولذلك فإنه أكثر.

واستدل على ذلك بقول ابن جني: **أكثر اللغة مجازٌ**.

قول ابن الجني: **أكثر اللغة مجازٌ**؛ ذكرها في كتابه الخصائص، وقد عقد باباً كاملاً في تقرير ذلك في أن أكثر اللغة المجاز، وأظن ذلك في المجلد الثالث أطل عليه باب عقده في تقرير أن أكثر لسان العرب هو المجاز. طبعاً قول المصنف: وعلى الأول فإن المجاز هو الأغلب وقوعاً هذا الذي قدمه تبعاً لغيره رحمة الله على الجميع.

لكن قال بعض المحققين وهو القاضي علاء الدين المرداوي إن ذلك ليس كذلك بل الصواب أن الحقيقة أكثر وقوعاً في لسان العرب من المجاز، وذكر أن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم، أن أكثر أهل العلم يرون أن الحقيقة هي الأكثر وقوعاً لا المجاز.

قال أبو العباس: المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ

هذه المسألة من المسائل المهمة التي سأقف معها بعض الوقفات.

قوله: **قال أبو العباس**؛ يعني به الشيخ تقي الدين كما تعلمون، والنص الذي نقله موجودٌ في أكثر من مرجع

من كتب الشيخ ومن غيرها.

وقول الشيخ تقي الدين: **المَشْهُور** يعني بالمشهور ليس مشهور المذهب، وإنما يعني به المشهور عند علماء الأصول وعند علماء اللغة كما صرح بذلك في بعض المواطن التي ذكر فيها هذا المعنى. فقصده بالمشهور؛ أي المشهور عند علماء الأصول واللغة.

قال: **أَنَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ**؛ يعني أن وصف اللفظ بالحقيقة والمجاز قال: من عوارض الألفاظ.

لنأخذ ثلاث مسائل متعلقة بقول الشيخ: أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ.

المسألة الأولى: أن معنى قوله: إنه من عوارض الألفاظ؛ أي من صفات اللفظ، فاللفظ هو الذي يوصف بأنه حقيقةٌ أو أنه مجاز.

ويقابل ذلك أننا أحياناً نصف المعنى بالحقيقة والمجاز؛ فحينئذ يكون الحقيقة والمجاز من عوارض المعاني لا من عوارض الألفاظ.

إذن العلماء إما أن يصفوا اللفظ بكونه حقيقةً أو مجازاً وهو المشهور والأكثر، وإما أن يصفوا المعنى بكونه حقيقةً أو مجازاً.

وهناك طريقة ثالثة: وهو الاستعمال؛ فيصف الاستعمال بالحقيقة أو المجاز.

هذه الاستعمالات الثلاث ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى قد قال في الصواعق: أن العلماء لهم ثلاثة مسالك، قال: هناك ثلاثة أمور:

لفظٌ ومعنى واستعمال فمنهم من جعل مورد التقسيم إلى حقيقةٍ ومجاز هو اللفظ، ومنهم من جعله المعنى، ومنهم من جعله الاستعمال.

فمن قال: إنه من عوارض اللفظ تجده يقول: هذا اللفظ حقيقةٌ أو مجاز.

ومن جعله من عوارض المعنى قال: حقيقة اللفظ كذا، ومجازه كذا.

ومن جعله من توابع الاستعمال فإنه يقول: حقيقة الأسد مثلاً هو الحيوان المفترس، ومجاز الرجل الشجاع فجعله من توابع الاستعمال، فجعل الحقيقة والمجاز متبعا. هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الصواعق.

أنا أريد نقف هنا مسألة واحدة وهو الأهم عندي، عندما نقول: إنه من عوارض الألفاظ، أو أنه من عوارض

المعاني؛ بمعنى أنه هل هو من صفات الألفاظ أو من صفات المعاني؟

فهل الذي يوصف بالحقيقة والمجاز هو اللفظ أم المعنى؟

أكثر أهل العلم يرونه من عوارض الألفاظ فتصف به اللفظ لا المعنى؛ وبناءً عليه فلا يصح أن تقول: إن المعنى مجاز، فلا تقول مثلاً: إن ذهاب فلان مجاز، فالذهاب ليس مجازاً، وإنما اللفظ الذي يوصف به الشخص هو المجاز، فلا بد أن يكون اللفظ هو الذي يوصف بالمجاز لا المعنى.

هل ينبغي على هذه المسألة أثر أم لا أثر لها؟

نقول: نعم، إن لها أثراً، فإن من قال: إن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ فإنه يقول: إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، ولذا فإن المرداوي جزم بأنها من عوارض الألفاظ. الشيخ تقي الدين قال: المشهور أنها من عوارض الألفاظ، بينما المرداوي جزم جزماً أنها من عوارض الألفاظ.

ثم بعد ذلك قال: والخلاف في هذه المسألة لفظي، بينما من قال: إنها من عوارض المعاني فربما يوهم استعماله لها معنى سيئاً فاسداً كاستعمال المعتزلة حينما نفوا دلائل الأسماء، فقال: إن لله وَعَلَىٰ أَسْمَاءَ لكن ليس لها معنى، وأشار لهذا الأمر الذي ذكرته لكم قبل قليل ابن رجب.

فإن ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تعالى لما ذكر أن بعضاً من أهل العلم نفوا المجاز أشار إلى أن كثيراً من الناس سيتبادر إلى فهمهم من لفظ الحقيقة والمجاز توجهها للمعاني والحقائق دون توجهها للألفاظ.

هذا هو الذي يفهمه كثيرٌ من الناس مع أن استعمال الأصوليين واللغويين إنما هم يقصدون به الألفاظ في المشهور كما قال الشيخ تقي الدين.

يقول ابن رجب: فإن قيل إن هذا مجاز فهموا أنه ليس تحته معنى، وليست له حقيقة؛ فحين ذلك ينكرونه ويفرون منه.

فهو إذن لما كان احتمال أنه من عوارض المعاني قد يوهم هذا المعنى الفاسد فإنه في هذه الحال قد يكون الخلاف فيه مؤثراً من جهة المعنى أشار لذلك ابن رجب في بعض مصنفاته رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

إذن هذه المسألة التي نقلها الشيخ عن الشيخ تقي الدين أنه من عوارض الأسماء يدلنا على أن الخلاف في هذه المسألة أغلبه هو الحقيقة من الخلاف اللفظي الذي ثمرته ليست كبيرة، والشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم هم أشهر من نفى المجاز، ثم جاء من بعدهم عدد من المحققين هم الشيخ: محمد الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله وغيره.

هو في الحقيقة عندما نفوا المجاز لا لأن المجاز في نفسه ممنوع، وإنما لأن الإكثار من استعمال المجاز قد يفضي إلى ممنوع فهو من باب سد الذرائع.

ولذا فإن ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلة ذكر أن الطواغيت التي يبنى عليها أهل التأويل مذهبهم أربعة: وذكر منها المجاز، ومنها كلامهم في الآحاد ودلالته وحجيته، وهكذا.

فأراد الشيخ تقي الدين أن يقول: إن الأصل الذي تستندون إليه باطلٌ من أساسه ثم إن أثباته فإننا نناقشكم في صحة استدلالكم به على نفي معاني أسماء الله وصفاته -جل وعلا-.

وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ

قال الشيخ: «وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ»؛ أي وهو واقعٌ في القرآن عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

قوله: «أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا»؛ يعني أصحاب الإمام أحمد.

وقد قال القاضي أبو يعلى هو قول: الجماعة، وكلمة الجماعة إذا أطلقت عند أصحاب الإمام أحمد فيعنون به قول الأكثر، ولذا فإنه إذا قيل: أي رواه عن أحمد الجماعة فإنه ليس المراد بهم الستة أو السبعة أو العشرة على الخلاف في عددهم، وإنما المقصود به قول أكثر من رواة أو نقل الأكثر من الرواة عنه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قال: وَغَيْرِهِمْ؛ أي وغيرهم من أهل العلم فإنهم قالوا بذلك.

هنا المسألة سيأتي بها خلاف بعد قليل.

قَالَ إِمَامُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا نَحْنُ} : هَذَا مِنْ مَجَازِ اللَّغَةِ، وَأَوَّلُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَلَى الْجَائِزِ فِي اللَّغَةِ.

قال: قَالَ إِمَامُنَا يقصد بإمامنا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّا نَحْنُ} وغيرها من الآيات، قال: هذا من مجاز القرآن، هذه قالها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في كتابه العظيم كتاب الرد على الجهمية، ونص كلامه مهم أن أنقل نص كلامه لأنه يفيد نفي توجيه الشيخ تقي الدين، نص كلامه أنه قال- أي الإمام أحمد-: أما قوله ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء: ١٥] فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك خيراً، وأما قوله: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦] وأرى فهو جائزٌ في اللغة، يقول الرجل الواحد للرجل: سأجري عليك رزقك، أو سأفعل بك خيراً.

هذا النص عن الإمام أحمد، استخدم مصطلحين:

الأول: عَبَّرَ بِالْمَجَازِ.

والثاني: عَبَّرَ بِالْجَائِزِ.

لذا فإن الشيخ تقي الدين نقل عنه المصنف أنه قال: وأولّه أبو العباس؛ يعني الشيخ تقي الدين على الجائز في اللغة، لأن أحمد استعمل اللفظين في سياق واحد بل في جملة متصلة؛ فكأن المجاز عنده بمعنى الجائز في اللغة.

ولذلك فإن الشيخ تقي الدين يقول: لا يُعرف هذا المصطلح -وهو مصطلح المجاز- عند العلماء المتقدمين حتى الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة لا يوجد في استخدامهم. وأول من استخدمه استخدامًا ظاهرًا هو: أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه مجاز القرآن المطبوع في مجلدين، ومراده بالمجاز غير المراد الذي يقصده من بعده من المجاز وهو الاستعمال الأول والوضع الثاني. ومنع منه بعض الظاهرية وابن حامد وحكاه الفخر إسماعيل رواية وحكاه أبو الفضل التميمي عن أصحابنا.

قال: «ومنع منه»؛ أي منع من وقوعه في القرآن بعض الظاهرية.

عندنا في بعض الظاهرية طبعًا أول شيء المنع سببه قالوا: لأن المجاز من علاماته صحة النفي، والقرآن ليس فيه شيء منفي، ولذلك فإنه لا يقع المجاز في القرآن.

قال: «ومنع منه بعض الظاهرية»، هؤلاء الظاهرية الذين نسب إليهم هو: محمد بن داود الظاهري، وابن داود الظاهري المشهور، كما أنه نسب لرجل يدعى أبي الحسن الخريزي، وأبو الحسن الخريزي سيمر معنا إن شاء الله الكلام عنه بعد ذلك.

قيل: إنه من علماء الظاهرية في بغداد، وقيل: إنه من علماء الحنابلة، والأظهر كما قال الموفق وغيره أنه: من الحنابلة وليس من الظاهرية.

قال: وابن حامد معروف شيخ شيخ تقي الدين والفخر إسماعيل أيضًا هذا من علماء الحنابلة وهو شيخ المجد ابن تيمية، طبعًا هو بغدادى.

قال: حكوه رواية معنى قوله: رواية؛ أي عن الإمام أحمد لأن إطلاق لفظ الرواية كما مر معنا قبل يصدق على أمرين: إما على القول مذهب الإمام أحمد، أو على منصوبه وهنا المراد منصوب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال: وحكاه أبو الفضل التميمي، صاحب المعتقد وغيره عن أصحابنا؛ أي هو قول أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

هل هذا الخلاف له ثمرة قبل أن نتقل إلى التي بعدها؟

نقول: قبل أن نقول إن له ثمرة فإن بعضاً من أهل العلم وهو أبو حامد الغزالي في كتابه أساس القياس قال: إن الخلاف بين المثبتين والمانعين يكاد أن يكون -أي في وقوع المجاز في القرآن- خلافاً شكلياً، ولذلك يقول: وكلا القائلين بالقولين محق، قال: ولو شرح كل واحد ما أراده بالمجاز الذي نفاه أو أثبته لم يخالفه صاحبه. إذن فالمثبت والنافي يتكلمون عن أشياء مختلفة وهذا الذي تكلم عنها كثير من علماء أهل الكلام لما قالوا: إن أغلب اختلاف العقلاء بسبب الاشتراك في الألفاظ، فلذلك أن تبين ما مرادك بما تناظر عنه، وما تستدل له قد يرفع عن كثير من النزاع الذي لا حاجة إليه.

هل في ذلك ثمرة؟ ربما فيه ثمرة أشار إليها الموفق في المغني في قول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ، هل هو محمولٌ على مكان الحيض فيحرم موضع خروج الحيض كما هو مشهور المذهب، أم أنه مطلق الانتفاع فيكون مقصوداً به المجاز؟ ولذلك ذكر الموفق وتبعه ابن أخيه في الشرح أن الناس قد اختلفوا في المحيض في قول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقيل: إنه بمعنى الحيض، طبعاً واستدلوا لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ، فالأولى المحيض بمعنى الحيض، فالثانية مثلها.

وقيل - وهو كلام ابن عقيل -: إن المراد بالمحيض هو مكان الحيض، وبناءً على ذلك فيرى أن الآيات الأخر كأول الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إنما هو من باب المجاز، وليس من باب الحقيقة.

وحينئذٍ ذكر أن فائدة الخلاف -أي الموفق- ما ذكرته لكم قبل قليل.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ دَاوُدَ مَنَعَهُ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا

ابن داود: هو محمد بن داود.

منعه؛ أي منع وقوع المجاز في الحديث أيضاً للعلة المتقدمة.

وكل من منع وقوع المجاز في الحديث منع وقوعه في القرآن.

طبعاً لم يذكر الشيخ تقي الدين لأن الشيخ تقي الدين ينفي وقوع المجاز في اللغة مطلقاً فهو من باب أولى

ينفي وقوعه في القرآن وفي السنة، ومثله تلميذه ابن القيم رحمة الله على الجميع.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ

بدأ يتكلم المصنف عن النوع الثاني من المجاز، فالنوع الأول الذي أطلنا فيه قبل هو المجاز في اللفظ المفرد، وبدأ يتكلم المصنف عن المجاز في التركيب.

فقال: **وَقَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ فِي الْإِسْنَادِ**، والإسناد من التركيب.

ما معنى الإسناد؟

قالوا: هو أن يسند الشيء لغير من هو له.

ما معنى المجاز في الإسناد؟

معنى المجاز في الإسناد: هو أن يسند الشيء لمن هو ليس له؛ لأجل ملابسة ومشاكلة بينهما.

وهذا كثير جداً في لسان العرب بل حتى في كتاب الله ﷻ مثاله في كتاب الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ أَيْنَهُ،

زَادَتْهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، فنسب الزيادة للآيات مع أن الذي يزيد الإيمان هو الله ﷻ، وهذا معنى قوله: وقد يكون المجاز في الإسناد.

خلافاً لقوم.

قال: خلافاً لقوم، طبعاً ذكر المرداوي أن عامة أصحاب مذهب الإمام أحمد يجيزون المجاز في الإسناد، وأما الذين يخالفون في ذلك فهم جماعة ومنهم: ابن الحاجب.

ولذلك فإن المصنف في هذه المسألة خالف فيها ابن الحاجب وقدم مذهب أحمد، فإن مذهب الإمام أحمد - كما قلت لكم عن المرداوي - أن عامته يجيزون المجاز في المفرد وفي الإسناد، بينما ابن الحاجب يجيزوه في المفرد ولا يجيزوه في الإسناد، فخالفه المصنف في هذه المسألة.

أقول: خلافاً لقوم؛ يعني به ابن الحاجب ومن وافقه في هذه المسألة.

الذين يجيزون المجاز في المفرد دون الإسناد ماذا يقولون؟

يقولون: أن المجاز في الحقيقة مثبت في المسند، أو في المسند إليه، وليس موجوداً في الإسناد نفسه.

فعلى سبيل المثال: في هذه الآية وهو قول ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، لهم

تأويلات لكي لا يكون المجاز في الإسناد فيقولون: إن قول جل وعلا: ﴿زَادَتْهُمْ﴾ أي ازدادوا هم بها من غير فاعل هو الذي يكون فاعلاً؛ فحينئذ ينسب المجاز للمسند أو ينسبونه للمسند إليه فيقولون: زادهم الله بها إيماناً، فينسبونه إلى فعل الله ﷻ.

وفي الأفعال والحروف وفقاً لابن عبد السلام والنقشواني

قال: **وفي الأفعال والحروف**؛ أي أن المجاز يجري في الأفعال جميعاً، وما في معنى الأفعال كالمشتقات التي ستتكلّم عنها كاسم الفاعل، والمفعول، والصفة وغيرها، وهذا كثير جداً مثل: صلى الرجل؛ بمعنى في اللغة أنه دعا، وفي الحقيقة الشرعية أنه فعل الأفعال المشروعة التي نعرفها، فإذا قلت: صلى الرجل بمعنى دعا فإنه مجازٌ في مقابلة الحقيقة الشرعية، لأن سبق معنا قبل أن كل حقيقة شرعية مجازٌ باعتبار الحقيقة اللغوية والعكس كذلك.

الحروف أيضاً من أمثلتها: قول الله ﷻ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤].

قال هنا: نقلت هل بمعناها الحقيقي وهو الاستفهام إلى معنى الأمر؛ أي فأسلموا.

قال: **وفاً لابن عبد السلام والنقشواني**، ابن عبدالسلام معروف، والنقشواني هذا هو أحد شراح المحصول.

ومنع الإمام الحرف مطلقاً والفعل المشتق إلا بالتبع.

قال: **ومنع الإمام**، المراد به الفخر الرازي في المحصول.

الحرف مطلقاً؛ أي وقوع المجاز في الحرف مطلقاً.

قول المصنف رحمه الله تعالى: منع الرازي وقوع المجاز في الحرف مطلقاً الحقيقة هي مشكلة نقول: فيها إشكال لماذا؟

لأن الرازي لم يمنع المجاز في الحروف مطلقاً وإنما منعها إذا كانت مفردةً وصحح وقوع المجاز فيها إذا كانت مركبة على سبيل التبع مثلما قال في الفعل المشتق.

فإذا كانت مركبة مع غيرها جرى فيها المجاز، وبناءً على ذلك فإن كلمة مطلقاً فيه إشكال لأنه يجيز المجاز في الحروف إذا كانت مركبة على سبيل التبع، وهذا الإشكال أورده بعض الشراح على المصنف، ولكن ممكن أن يقال أنه مراده بمطلقاً: أي جميع الحروف، فيكون مراد.

قال: **ومنع الإمام الحرف** جميعاً أي في جميع أنواعه سواء كان من حرف واحد أو أكثر يعني بحسب التقاسيم التي ستمر إن شاء الله في معاني الحروف.

قال: **والفعل المشتق إلا بالتبع.**

فالرازي لا يرى دخول المجاز في الأفعال المشتقة إلا إذا كانت تتبع المصدر الذي اشتقت منه.

ولا يكون في الأعلام قاله ابن عقيل في الواضح.

قال: **وَلَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَامِ**؛ أي أن لا مجاز في أسماء الأعلام؛ لأن الاسم جعل للعلم ليس لأجل معنى، ولذلك فقد يسمى من ليس فيه مناسبةٌ باسم النقيض له، ولذلك فلا مجاز فيه.

إذن قول المصنف: ولا مجاز في الأعلام يدلنا على أن المراد به أسماء الأعلام.

ذكر بعض المحققين أن أسماء الأعلام تنقسم إلى قسمين:

إما أن تكون من وضع اللغة.

وإما أن تكون من الأسماء المتجددة؛ أي من وضع من بعدهم.

فإن كان من وضع اللغة ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] فإنه في هذه الحالة تكون حقيقةً ولا مجاز فيها مطلقاً.

وإن كان العلم من المتجدد؛ كأسماء الأشخاص فإن في هذه المسألة خلاف والصحيح أنه ليس بحقيقة ولا مجاز كما قرر ذلك المرداوي وغيره، فأسماء الأفراد كزيد وعمرو وهي متجددة فإنه لا يوصف لا بكونه حقيقة ولا مجاز، وعلى العموم فكلا القسمين أعلام أو أسماء الأعلام لا مجاز فيها، لكن هل توصف بالحقيقة التي ذكرت لكم قبل قليل.

ثم قال الشيخ: **خلافًا للغزالي**؛ يعني به أبا حامد.

في متملح الصفة.

قوله: **مُتَمَلِّح** على وزن اسم مفعول بفتح ما قبل الأخير وهي الميم، المقصود به الذي تُلَمَّحُ فيه صفة الفعل، فالذي تلمح فيه صفة الفعل يرى الغزالي أنه يجوز فيه المجاز مثل: الأسماء التي فيها معنى الصفة، عندما يقال: أسود، الحارث، الهمام، وغير ذلك من الأسماء التي يكون مُتَمَلِّح الصفة؛ يعني تلمح فيه الصفة فيرى أنه يجوز دخول المجاز فيها.

والسبب قالوا: لأن الاسم أصلاً يلمح فيه الصفة فقد لا تراد الصفة وإنما يراد غيرها.

النوع الثاني: الأسماء التي لا تلمح فيها الصفة، أو العلم الذي لا يلمح فيه الصفة وإنما يجعل العلم للتفريق بين الذوات، لتفرق بين ذاتٍ وأخرى مثل: أسماء الأشخاص؛ كزيد وعمرو فيقول: إن هذه لا يدخلها المجاز وجهًا واحدًا وقد تقدم أنها لا توصف لا بحقيقة ولا مجاز.

وَيَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَجَازِ ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الزَّاغُونِي

قال: **وَيَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَجَازِ**؛ أي يجوز الاحتجاج به في الأحكام.

فلاستدلال إنما هو متعلق بالأحكام وهذه هي المسألة الفروعية التي نحتاجها؛ لأننا عندما نقول: إن المجاز ليس حقيقة لا ينفي ذلك الاستدلال به، فحيث قلنا: إنه يستدل به في الأحكام فلا فرق حينئذ بين المجاز والحقيقة في الاستدلال بل هما سواء.

قال: **ذكره القاضي وابن عقيل** تلميذ القاضي، **وابن الزاغوني** وهو من تلاميذ تلاميذ القاضي؛ لأن ابن الزاغوني تتلمذ وقرأ على أبي الخطاب.

وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمَجَازِ فَلَا يُقَالُ: سَلِ الْبَسَاطَ ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ

يقول الشيخ: **وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمَجَازِ**، عدم القياس على المجاز هو قول جماهير أهل العلم وحكي إجماعاً كما نقله ابن مفلح وغيره، وعندنا مسألتان ستردنا هذه، والمسألة التي بعدها فانتبهوا للمسألتين.

هنا: القياس على المجاز، وعندنا المسألة التي ستأتي وهو القياس في اللغة.

فهل هناك فرق بين القياس على المجاز، وبين القياس على اللغة وأسمائها أم لا؟

من العلماء من قال: لا فرق؛ كابن الزاغوني، ولذلك سيأتي في كلام المصنف.

قال: **وَذَكَرَ ابْنُ الزَاغُونِيِّ فِيهِ خِلَافًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ اللَّغَةِ قِيَاسًا**

ولذلك قال ابن الزاغوني: إنه كما يوجد هناك خلاف على قولين فنخرج في القياس على المجاز قولين لأن

المعنى فيهما واحد إذ المجاز بعض ألفاظ اللغة.

ولكن عامة أهل العلم يقولون: هناك فرق، فإننا نقول: لا قياس على المجاز وإن قلنا كما هو معتمد

المذهب أن اللغة فيها قياس.

لأن هناك فرق إذ القياس في اللغة هو حمل اللفظ على شيء آخر لمعنى متلمس في اللفظ، بينما المجاز

فهو: استعمال اللفظ في معنى آخر غير المعنى الأول للحقيقة، فيكون من عوارض الألفاظ.

ولذلك الفرق بين المسألتين واضح وبين، ولذلك فلا يقاس على المجاز، قال: **فَلَا يُقَالُ سَلِ الْبَسَاطَ**، مع

أنه جاء في القرآن ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فلا يقال: سل البساط، سل الجدار، وإنما يقاس القرية سل

القرية؛ أي أهلها.

مَسْأَلَةٌ

هذه المسألة أوردها المصنف من المسائل التي تحتاج إلى تقسيم لكي نفهم هذه المسألة وهي مسألة: إذا

احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز.

سأذكر لكم تقسيمًا ثم نرجع إلى كلام المصنف لكي نفهم كلامه.
العلماء يقولون: إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فإن له أحوالاً أربع.
المصنف ذكر ثلاثاً وأهمّل الرابعة.

سأبدأ بما أهمّل لأنها سهلة، وهو إذا هُجر في الحقيقة وأصبح لا يُستخدم إلا المجاز؛ فحينئذٍ يقدم المجاز باتفاق أهل العلم، أو اتفاقاً لأن الحقيقة هجرت في الاستعمال.
الحال الثانية: إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز ولا دليل للترجيح بينهما فحينئذٍ تقدم الحقيقة، وسيورد المصنف هذه المسألة الثانية.

الحالة الثالثة: إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز وكانت الحقيقة لفظاً مشتركاً يدل على معنيين فأكثر فذكر المصنف أنه يقدم فيها المجاز.

الحال الثالثة: إذا تعارضت الحقيقة والمجاز وواحد منهما راجح على الآخر، فما الذي يُقدّم؟
نقول: إن له صوراً ثلاث وهذا المذكور في كلام المصنف:

الصورة الأولى: إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز المرجوح؛ فإنه يقدم حينئذٍ الحقيقة الراجحة.

الحالة الثانية - يعني الحالة الثانية من الصورة الرابعة ذكرناها قبل قليل - : أن تتعارض الحقيقة مع المجاز المساوي له إن سلم بوجود المساوي في المعاني.

فالعلماء يقولون: تقدم حقيقة كذلك لأنها الأصل.

الحالة الثالثة: إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز الراجح، فما الذي يُقدم؟
قالوا: إن له صورتان كذلك.

هذا التقسيم يعطيك جميع الصور بإذن الله ﷻ في تعارض الحقيقة أو احتمال الحقيقة اللفظ والمجاز فيقولون: إن له صورتان كذلك.

إذن عندنا أربع صور، الصورة الرابعة جعلنا تحتها ماذا؟ ثلاث صور أو ثلاثة أقسام، القسم الثالث: جعلنا تحته قسمين، فإن له صورتان أو قسمان سمها ما شئت الأمر سهل.

الحال الأولى: إذا كانت الحقيقة مماتة لا تراد بالعرف مثل ما قلنا في القسم الأول إذا كانت الحقيقة مهجورةً فحينئذٍ يقدم المجاز بلا إشكال.

الحال الثانية: إذا كانت الحقيقة غير مماتة بل تستعمل في بعض الأحيان فإذا ترجح المجاز حتى صار معادلاً للحقيقة بل راجحاً عليها لأجل اشتهاه؛ فإنه في هذه الحالة الخلاف على ثلاثة أقوال التي سيوردها المصنف.

مَسْأَلَةٌ إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِشْتِرَاقِ فَالْمَجَازُ أَوْلَى

قول المصنف: **إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْإِشْتِرَاقِ**، مراده إذا كانت الحقيقة لفظاً مشتركاً تحتل معنيين فأكثر وهناك معنى آخر مجازي ولم ندر أي المعنيين نقدم قال الشيخ: **فالمجاز أولى** أولى؛ أي يقدم المجاز، والعلة في ذلك قالوا: لأن المجاز أغلب وقد تقدم معنا أن المجاز كما مال إليه المصنف هو أغلب لسان العرب فهو أكثر من الاشتراك.

ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ

وَفِي تَعَارُضِ الْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ وَالْمَجَازِ الرَّاجِحِ أَقْوَالٌ

هذه المسألة وهي: إذا تعارض الحقيقة مع المجاز وهي الصورة الرابعة قبل قليل، إذا تعارض الحقيقة والمجاز وكان أحدهما أرجح من الثاني قلنا أنه له ثلاث صور: إما أن يكون مساوياً أو أن يكون المجاز راجحاً أو مرجوحاً.

هنا نتكلم المصنف عن الراجح، لأنه إذا كان مساوياً أو كان مرجوحاً فإنه تقدم الحقيقة.

قال: **أَقْوَالٌ**، هنا المصنف -طبعاً للفائدة- أطلق الخلاف ولم يرجح لأن المسألة فيها ثلاثة أقوال، وهذه الأقوال التي أطلق فيها المصنف أخذ من كلامه، طبعاً هو تبع فيها ابن الحاجب، أخذ من كلامه وكلام ابن الحاجب ومن سبقهم: كالأمدي أنهم متوقفون في الترجيح فلم يرجحوا شيئاً قال: **أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا مُجْمَلٌ**.
الأقوال ماهي؟

القول الأول: إنه إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز الراجح؛ فإنه تقدم الحقيقة اللغوية المرجوحة لأنها الأصل وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه.

القول الثاني: أنه يقدم المجاز الراجح؛ وهو قول أبي يوسف وقد جزم به المصنف في كتابه القواعد الأصولية ونسبه لأصحاب الإمام أحمد هناك ذكر هناك، وجزم بأنه قول علماء مذهبنا الجراعي في شرحه لهذا المختصر.

الأمر الثالث: أنه مجمل؛ وهو قول الرازي في المعالم، وتبعه البيضاوي في المنهاج.

معنى قوله: أنه مجمل ذكر بعض فقهاء مذهب الإمام أحمد وهو الشيخ يوسف بن عبد الهادي قال: إن كثيراً من علماء المذهب يحكون هذا القول وهو أنه مجمل، قال: ومعناه تقديم واحدٍ من المعنيين بقرينة إن وجدت؛ أي بمعنى الحقيقة والمجاز حيث إن وجدت.

فإن وجدت القرينتان معاً؛ أي: القرينة الدالة على الحقيقة، والقرينة الدالة على المجاز، قال: قدّم الآخذ أيهما شاء فيكون من باب الاختيار، لأنه عبّر بالإجمال ولم يعبر بالتوقف.

والمصنف ظاهر كلامه تبعاً لابن الحاجب التوقف مع أنه صرح بالتصحيح هناك في القواعد الأصولية.

وَاللَّفْظُ لِحَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ

قول المصنف: **وَاللَّفْظُ لِحَقِيقَتِهِ**، هذه للتقسيم الأول إذا تعارضت الحقيقة مع المجاز ولا دليل لترجيح أحدهما على الآخر، وكانت الحقيقة غير مشتركة فاللفظ للحقيقة دائماً تكون للحقيقة.

حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ؛ أي حتى يدل الدليل على أنه مجاز.

عندنا هنا عدد من المسائل التطبيقية بسرعة لضيق الوقت على المسألة الخلافية التي أوردها المصنف.

فإن المصنف أورد ثلاثة أقوال فيما إذا تعارضت المجاز الراجع مع الحقيقة المرجوحة.

طبعاً المقصود بالحقيقة هنا: الحقيقة اللغوية.

من تطبيقاتها التي أوردها المصنف في كتاب القواعد قال: إذا حلف شخصٌ أن لا يشرب من دجلة أو من

الفرات أو من النيل أو حلف أن لا يشرب من وادي السليل الذي بجانبنا وقد سال منذ بضعة أيام فحلف أن لا يشرب منها.

يقول الشيخ: فمن قدم المجاز الراجع، قال: يحنث باغترافه الماء منه بإناءٍ ونحوه.

وهذا قول أصحابنا كذا يقولون لذلك جزم به.

ومن قال تقدم الحقيقة المرجوحة قال: لا يحنث إلا إذا كرع بفيه مباشرةً منه؛ فيكون شرب منه مباشرة لا

بواسطة.

وهذا يدخل فيه أيضاً كلام المشهور مع ابن حزم في حديث النبي ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم

يغتسل منه.

لا يبولن مباشرةً أو إذا بال في إناءٍ ثم سكب فيه إن صح ما نسب لابن حزم في هذه المسألة، طبعاً غيره ذكر

أمثلةً أخرى لكن نقتصر بهذا.

مَسْأَلَةٌ:

هذه المسألة رجع فيها المصنف لمسألة سابقة وهي قضية الحقائق الثلاث.

الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَاقِعَةٌ عِنْدَنَا

قول المصنف: **الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ**؛ أي الحقيقة باستعمال الشرع لأنه تقدم معنا أن الحقائق ثلاثة أنواع: حقيقة لغوية، ثم حقيقة عرفية، ثم الثالثة: وهي الحقيقة الشرعية.

يقول الشيخ: إن **الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَاقِعَةً عِنْدَنَا**؛ أي موجودة في ألفاظ الشارع وهذا الذي جزم به كثير من علماء الأصول في مذهب الإمام أحمد، وممن جزم به من علماء الأصول ابن الحافظ في التذكرة وغيره.

وَقِيلَ: لَا شَرْعِيَّةَ بَلِ اللُّغَوِيَّةُ بَاقِيَةٌ وَزِيدَتْ شُرُوطًا فَهِيَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ وَمَجَازٌ شَرْعِي

قال: **وَقِيلَ**؛ أي وقال بعض العلماء من فقهاء المذهب وغيرهم إنه لا توجد حقيقة شرعية بل الحقائق نوعان:

شرعية، ولغوية فقط فتكون القسمة ثنائية، والقائلون بهذا هم: أبو يعلى القاضي، والقاضي أبو الفرج المقدسي؛ وهو أول من أدخل مذهب الإمام أحمد بالشام، والمجد ابن تيمية وسبقهم في ذلك أبو بكر الباقلاني. فقالوا: لا توجد إنه لا توجد حقيقة شرعية وإنما هي الحقيقة اللغوية ما زالت باقية ولكن زيدت فيها شروط قيود.

قالوا: فتصبح حقيقة لغوية ومجاز شرعي، ولا نقول: إنه حقيقة شرعية، ومجاز لغوي بل تبقى حقيقة لغوية.

هذان قولان، هناك قول ثالث نُقل عن الشيخ تقي الدين أنه يقول: أن الحقائق الشرعية لم تُنقل، ولم يُزد عن الحقيقة اللغوية، وإنما الشارع استعمل هذه الألفاظ على وجهٍ اختص بمراذه، فلا يلزم الزيادة ولا يلزم النقص.

وهذا القول هو قول الشيخ تقي الدين هو الذي رجحه جمع من المحققين كالمرداوي وقال: هو الأظهر والأولى.

الأظهر؛ باعتبار الاستعمال.

والأولى؛ باعتبار التأدب مع الشارع.

مَسْأَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْمُعَرَّبِ عِنْدَ ابْنِ الزَّاعُونِي وَالْمَقْدِسِيِّ

قال المصنف: **في القرآن المُعَرَّب** على وزن اسم مفعول بفتح ما قبل الأخير، وإذا سُمي اللفظ معرباً بمعنى أن العرب استعملت لفظاً في معنى وُضِعَ له في غير لغتهم، قد يكون اللفظ أصله ثلاثيٌّ موجودٌ في كلام العرب، ولكنهم قد يستخدمون لفظاً في معنى مستعمل عند غيرهم.

هل يوجد في القرآن معربٌ أم لا؟

في غير القرآن كثير جداً، لكن هل القرآن فيه معربٌ أم لا؟

ذكر المصنف: أن بعض أهل العلم كابن الزاغوني والمقدسي ويعني بالمقدسي ابن قدامة ولا يعني به أبا الفرج، لأن علماء مذهب الحنابلة إذا قالوا: المقدسي وسكتوا فيعنون به الموفق أبا محمد. قال: إنهما قالوا إن في القرآن معرباً بدليل الوجود، فجاء جمعٌ من الذين قالوا: بأن القرآن فيه معرب فجمعوا الألفاظ المعربة في القرآن.

قيل: إن التاج السبكي جمع سبعاً وعشرين لفظاً، ثم جاء بعده أبو الفرج ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى فجمع أربعة وعشرين لفظاً.

ثم أتبعهم ثالثاً جلال الدين السيوطي فجمع تسعةً وعشرين لفظاً؛ فيكون مجموع ما وقف عليه السيوطي نحو من تسعين لفظاً؛ يعني تتابع ثلاثة من العلماء على تتبع ما في القرآن من المعرب.

قال: **ونفاه الأكثر؛** أي أكثر علماء المذهب وهو الذي جزم به كثيرٌ من علماء المذهب: كأبو بكر عبدالعزيز، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والمجد ابن تيمية، وقال المرداوي: إنه الصحيح في المذهب أنه لا يوجد فيه المعرب؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فهو عربيٌّ باستعمال العرب، والأصل أنه عربي كذلك.

طبعاً هل ينبني على هذه المسألة خلاف؟

خلاف قاعدة أصولية لا يوجد، لكن قد يتكلف فيقال: إن حلف شخصٌ وتعرفون مسألة الثمرة التي دائماً يجعلونها معلقةً في كل مسألةٍ فيها خلاف لفظي، إن حلف شخصٌ هل في القرآن معربٌ أم لا؟ فهذه ثمرة المسألة.

مَسْأَلَةٌ

بدأ في هذه المسألة في الحديث عن موضوع موهم جداً وهو الاشتقاق.

وقبل أن نذكر كلام المصنف العلماء يقولون: إن من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها للمستخدم هو الاشتقاق، فالاشتقاق مهم جدًا ففيه توليد للألفاظ وبيان للمعاني سواءً لأجل الاستخدام، أو لأجل الفهم فإن الشخص إذا أراد أن يفهم كلمةً لابد أن يرجع لأصل اشتقاقها.

قبل أن نبدأ في كلام المصنف عندي مسألتان قصيرتان:

ما المراد بالاشتقاق؟ وما هي أركانه؟

لأن المصنف سيذكر أركانه لكن من غير تسمية لكونها أركاناً.

نقول: إن المراد بالاشتقاق هو توليد لفظٍ للفظ الآخر بشرط أن يتفقا في أصلٍ واحدٍ، وأن يكونا بين اللفظين معنىً مناسب.

هذا التعريف الذي ذكرته قبل قليل، نأخذ منه الأركان الأربعة: توليد لفظٍ من لفظٍ، اللفظ الأول المولد هو المشتق، واللفظ الثاني المولد منه هو اللفظ المشتق منه.

قلنا: توليد لفظٍ من لفظٍ اتفقا في أصلٍ واحد. الركن الثالث: أنه يجب الموافقة في الحروف الأصلية.

وسياقي ما معنى كلمة الأصلية؟

لأن قد تختل بعض الحروف.

الركن الرابع أو الشرط الرابع سميّه ركنًا أو شرطًا: وهو وجود المناسبة في المعنى مع التغيير، نعم نقول:

لا بد من التغيير لأن لو لم يكن تغييرًا فإنه يكون اشتراكًا لفظيًا.

مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَقُّ فَرْعٌ وَافِقٌ أَصْلًا

قوله: **الْمُشْتَقُّ**، هذا هو ركن الاشتقاق الأول، وقد ذكر المصنف هذا الركن لأنه هو الذي يبنى عليه ما

بعده.

وقوله: **إِنَّ الْمُشْتَقَّ** هو **فَرْعٌ وَافِقٌ أَصْلًا**؛ هذه العبارة معناها أن اللفظ المشتق هي كلمة فرع وافقت كلمة

أخرى، والكلمة الأخرى هي الأصل وكانت موافقتها لها في الحروف الأصلية، وفي معنى كذلك مشترك بينهما.

وَهُوَ الْإِسْمُ عِنْدَ الْبَصْرِينَ وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الْفِعْلُ بِحُرُوفِهِ

قوله: **وَهُوَ**؛ انظروا الضمير لا يعود إلى المشتق وإنما يعود إلى الأصل، ولذلك فإن الضمير يعود لآخر

مذكور وهو كلمة وافق أصلًا.

قال: **وَهُوَ**؛ أي وأصل الاشتقاق الذي بني عليه فرع المشتق مثلاً فهو الأصل ما هو؟ المشتق منه.

وَهُوَ - أي المشتق منه أو الأصل - **الاسم عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ**؛ يعني أن البصريين يقولون: إن الأصل هو الاسم والفعل مشتق منه.

قال: **وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الْفِعْلُ**، فيقولون: العكس، أن الاسم مشتق من الفعل.

ما الراجح بين هذين القولين؟

المصنف هنا قدّم قول البصريين وهو الذي انتصر له وأطال له ابن القيم في «بدائع الفوائد»، فأطال إلى أن الأصل ذلك.

وذكر الشيخ تقي الدين ملحظاً جميلاً في الاشتقاق فقال: إن قول الكوفيين صحيح على وجه، وقول البصريين صحيح على وجه.

قال: إن أريد بالاشتقاق أن بين القولين أو اللفظين تناسباً في اللفظ والمعنى؛ فإن كلا القولين صحيح.

وإن أريد بالاشتقاق أن يكون أحدهما أصلاً للآخر كما هو ظاهر استخدام الفقهاء فإن الصحيح أن الفعل هو المشتق، فيكون قد قدم قول البصريين.

عندنا اسمٌ وفعل ذكر المصنف هنا قولين، هناك قولٌ ثالث نقله بعض المتأخرين من النحويين ومن فقهاء المذهب أيضاً وهو المصدر، فقليل: إن المصدر هو الأصل.

هنا فائدة سأذكرها لكم: لأنها دائماً تأتي في أول كتاب الطهارة، على القول بأن الأصل هو المصدر فإنه قد اتفق اللغويون أن المصدر لا يشتق من مصدر، وذلك إذا جاء الفقهاء يشرحون كتاب الطهارة يقولون: الكتاب مشتق من الكتّ، اعترض عليهم فقليل: كيف يكون المصدر مشتقاً من مصدر؟ فلا يشتق المصدر من المصدر. أجاب بعض المحشين وهو ابن قندس في حاشيته قال: لأن الكتاب هنا منزل منزلة اسم المفعول فنقل عن لفظه إلى كونه مكتوب؛ فكأنه يقول: إن المكتوب مشتق من الكتّ، لا أن المصدر مشتق من مصدر وإنما اسم المفعول فهو منزل بمعناه.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الْفِعْلُ بِحُرُوفِهِ الْأُصُولُ وَمَعْنَاهُ كَخَفَقَ مِنَ الْخَفَقَانِ

قال: **وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ الْفِعْلُ** انتهت المسألة.

المسألة التي بعدها: **بِحُرُوفِهِ الْأُصُولُ وَمَعْنَاهُ**، هذا هو القيد الثاني.

إذن تكلمنا عن المشتق، وتكلمنا عن المشتق منه الذي هو الأصل لأنه قال: وهو.

هذا هو الركن الثالث وهو المشاركة في الحروف الأصلية، تسميه ركناً، تسميه قيلاً سميّه ما شئت الأمر سهل.

قال: بحروفه الأصلية لا يكون اشتقاق إلا إذا وجدت الحروف الأصلية.

والحروف - كما تعلمون - نوعان: أصلية، وزائدة.

فالزائدة مثل: ألف، ومثل: الواو، ومثل: الألف والسين والتاء التي تكون في أول الاستفعال وغيرها، هذه الحروف زائدة وإنما الحروف زائدة وإنما الحروف الأصلية هي حروف الوزنية: الفاء والعين واللام التي تكون في كل كلمة بعينها.

إذن القيد الثالث: أنه لا بد أن يكون بحروف الأصل.

القيد الرابع أو تسميه الركن الرابع: ومعناه أي لا بد أن يوجد المعنى في الأصل والفرع، المشتق والمشتق منه، وسيدكر المصنف بعد قليل أمثلة.

قال: **كَخَفَقَ من الخفقان**

خفق: فعل، والخفقان: اسم.

فحينئذ يجوز اشتقاق الخفق من الخفقان لأنه اشتقاق فعل من اسم على قول البصريين، والحروف الأصلية مشتركة وهو: الخاء، والفاء، والقاف مع أننا الحروف الزائدة الألف والنون لم نذكرها في المشتق منه، فلازم وجودها.

والمعنى موجود، وهو الركن الرابع فإن الخفقان معروف وهو الاضطراب وحركة القلب ونحوها.

بدأ المصنف يذكر بعد ذلك ما الذي اختل فيه القيد الثالث والرابع؟

انظر كلام المصنف يقول: **فَيُخْرِجُ مَا وَافَقَ بِمَعْنَاهُ كَحَبَسَ وَمَنَعَ**

قال: قد يكون اللفظان المعنى فيهما متحد، ولكن اللفظ فيهما مختلف في الحروف الأصلية.

قال: **كَحَبَسَ وَمَنَعَ**؛ فيهما معنى متفق لكن الحروف الأصلية مختلفة تماماً فلا يسمى ذلك اشتقاقاً، وإنما سمى ترادفاً أو غيره من الأسماء أو تواطئاً.

وَمَا وَافَقَ بِحُرُوفِهِ كَذَهَبَ وَذَهَابَ

قال: **وَمَا وَافَقَ بِحُرُوفِهِ**، لكن المعنى مختلف.

قال: **كَذَهَبَ**، الذهب المعروف، **وَذَهَابَ** فإن الذهب عين، والذهب مختلف، فلا يشتق هذا من ذاك، فلا يسمى ذلك اشتقاقاً وإنما هو وضع مستقل.

قبل أن نتقل للاشتقاق الذي أورده المصنف سيورد المصنف أنواع الاشتقاق الثلاثة؛ وهذه وإن كانت مباحث لغوية لكنها مفيدة كثيراً.

لكن أريد أن أعطيكم فائدة:

وقفت على بحثٍ لبعض المعاصرين في إحدى الجامعات الجزائرية يقولون: إن المشهور في كتب الأصوليين، وأكثر كتب البلاغيين أن الاشتقاق ينقسم إلى نوعين: الاشتقاق الأصغر، والاشتقاق الكبير أو الأكبر، وأنه لا يوجد تقسيم الاشتقاق إلى ثلاثة أقسام إلا عند الحنابلة فقط.

النتيجة واحدة كما سأذكر لكم بعد قليل، فإن كثيرًا من الذين يذكرون الاشتقاق الأوسط يدخلون في الكبير.

وهذا يدلنا على أن المصنف عندما ذكر حتى في المسائل اللغوية ذكر اصطلاح أصحابنا من الحنابلة، وذكر أن تقسيم الاشتقاق إلى ثلاثة.

طبعًا لماذا ذكرت لكم هذا البحث؟

لأن أنا لم أبحث في الوجود وإنهما هذان الباحثان الجزائريان هما اللذان بحثا في كتب اللغة والأصول فنفوا وجود مصطلح الاشتقاق الأوسط إلا عند الحنابلة، قالوا: ولا يوجد أكثر ما وجد عند ابن القيم وشيخه، ثم انتشر بعد ذلك عند الحنابلة.

الشيخ تقي الدين ذكر الاشتقاق الأوسط قال: وقد ذكر بعض اللغويين فلا أدري أهو نقل أم هو من عنه التقسيم مع الوجود؟ الوجود موجود الاشتقاق الأوسط.

والاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها

بدأ المصنف الاشتقاق الأصغر لأنه أكثر أنواع الاشتقاق وأنفعها، والاشتقاق الأصغر هو يستعمل كثيرًا في اللغة؛ وهو الذي نعرفه بعلم الصرف، فمن درس علم الصرف علم الاشتقاق الأصغر. ولذلك لابن دريد كتاب مشهور جدًا اسمه الاشتقاق؛ لأنك لا تستطيع أن تفهم المعنى إلا بمعرفة أصله وهو علم الصرف.

قال: **اتَّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ**، المراد بالقولين: أي الكلمتين أو اللفظين.

اتَّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا

طبعًا لا بد أن يكون هناك معنى بينهما متفق، لكن إذا اتفقت في الحروف وفي الترتيب فإنه اشتقاق أصغر مثل المثال الذي أورده المصنف: خفق مأخوذٌ من الخفقان، وهكذا ذَهَبَ وليس ذَهَبٌ، وإنما ذَهَبَ لو قلت: ذَهَبٌ؛ فليست اشتقاق، لأنها تكون اسمًا منقولًا من الأعلام، وإنما ذَهَبَ من الذهاب وهكذا.

والأوسط في الحُرُوف

قال: والأوسط في الحُرُوف؛ أي دون الترتيب لا يلزم أن يكون الترتيب موجود.

هذا الأوسط هو الذي قيل: أنه لا يوجد إلا عند الحنابلة، ولذلك فإنك إذا أردت أن تعرف الاشتقاق الأوسط؛ فتأخذه من كتب الحنابلة.

أورد لكم بعضاً مما عرف به فقهاء الحنابلة الاشتقاق الأوسط.

نفس تعريف المصنف تماماً الشيخ تقي الدين ذكر في كتاب النبوات قال: هو اتفاق اللفظين في الحروف لا في ترتيبها.

كذلك قال ابن القيم في مدارج السالكين، ابن رجب في بعض رسائله، وقد جمعت أراءه اللغوية قال: هو الاجتماع في عين الحروف دون نظمها، وقصده بنظمها أي دون ترتيبها.

من لم يذكر اشتقاق الأوسط ليس معنى ذلك أنه ينفونه، وإنما يجعلونه الاشتقاق الأكبر كما نص على ذلك ابن جني في الخصائص فإنه صرح بأن هذا الأوسط ملحق بالأكبر الذي سيورده بعد قليل.

من أمثلة الاشتقاق الأوسط كثير جداً، يعني من أمثلته:

قالوا: إذا قال شخصٌ «جَبَدَ» فيجوز أن أقول: إن «جَبَدَ» مشتقةٌ من جَذَبَ، ف«جذب وجذب» معناهما واحد، لأنها مشتقةٌ منه فالحروف واحدة والمعنى فيهما واحد، لكن اختلف الترتيب.

من أمثلته كذلك: عندنا ما يسمى بالحمد، هل الحمد مشتقٌ من المدح؟ فمن توسع في الاشتقاق الأوسط قال: إن الحمد مشتقٌ من المدح، وحينئذٍ عندما تقول: الحمد لله؛ أي مدحت الله ﷻ.

ولذلك في الحديث في صحيح مسلم قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال عبدي: الحمد لله، قال الله: مدحني عبدي، والثانية: أثني علي عبدي.

إذن المقصود من هذا أن هذا من باب الاشتقاق الأوسط، وقد يكون له معنى فإن كلام العربية حمّال أوجه.

والأكبر اتفاق القولين في جنس الحُرُوف كاتفاقهما في حُرُوف الحلق

طبعاً قبل أن تنتقل للأكبر من أهم الكتب التي بينت الاشتقاق الأصغر بالذات، وقد عيبَ على صاحبه التوسع فيه كتاب «مقاييس اللغة» لابن فارس.

وبعض الإخوان بل كثير من الإخوان أراه في بحوثه عندما يحيل على هذا الكتاب يقول: معجم مقاييس اللغة.

وعبد السلام هارون - عليه رحمة الله - لما حقق الكتاب في طبعته الأولى لم يسميه معجماً لأنه ليست الكتب كذلك، وإنما الطابعون بعد ذلك لما أرادوا أن يشهروا الكتاب ويشهرونه عند أناس يعنون بالمعاجم سموه بهذا الاسم، وإلا لم يضع هذا الاسم لا المؤلف ولا المحقق وإنما وضعه الناشرون، وكم ظلم الناشرون كتباً بتسميتها بأسماء ليست حقيقية ومنها: هذا الكتاب.

قال: الاشتقاق الأكبر هو **اتِّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ** - أي اللفظين - **في جنس الحُرُوفِ**.

بمعنى أن بعض الحروف تكون جنسها واحدٌ فيغاير بينها فتتفق الكلمتان في حروفٍ مخرجها واحد بحيث يكون جنس المخرج واحد، إذن عندما نقول: جنس الحروف؛ أي مخرجها واحد. مثل له المصنف بقوله: **كاتفاقهما** - أي المشتق والمشتق منه - **في حُرُوفِ الحلقِ**؛ أي الحروف الحلقية. والحروف الحلقية تعرفونها: حروف الإظهار الستة.

أيضاً من جنس الحروف نقول: حروف العلة الثلاثة فيجوز إبدال بعضها من بعض. بعض الحروف تُبدَل مثل: النون واللام؛ يعني جبريل، وجبرين هذا من الاشتقاق الأكبر إسماعيل، إسماعين من الاشتقاق الأكبر كذلك لأنه غير حرف بجنسه.

ولذلك من الفائدة: ألف أحد المتأخرين كتاباً قبل نحو المائة أو مائتي سنة كتاب سماه «فتح المعين في المعاياة بالحروف إسماعيل» كتاب صغير تكلم عن هذا الاسم وهو إسماعيل، أو إسماعين وأنها اسمان صحيحان جبريل، وجبرين عَلَيْهِ السَّلَامُ وهكذا.

وَقَدْ يَطْرُدُ الْمُشْتَقُّ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ بِهِمَا

قال: **وَقَدْ يَطْرُدُ الْمُشْتَقُّ**؛ يعني أنه يصبح مطرداً؛ بمعنى أنه لا يتوقف على السماع، بل تطرد القاعدة في الاشتقاق فيه.

قال: **كاسم الْفَاعِلِ**، إذا قلت: ضاربٌ **فإن من وصف بهذا الفعل فإنه يصدق عليه فعل الضرب**.

أو اسم **الْمَفْعُولِ**: كالمضروب فإنه يصدق عليه ذلك، ويكون مطرداً في اللغة.

وتشتق اسم الفاعل واسم المفعول مما يشابهه من الأفعال والصفات.

قال: **وَالصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ بِهِمَا**؛ فإنها تطرد مثلوا بالصفة المشبهة بها، قالوا: لو أن شخصاً قال: الحسن وجهه

هذه صفة مشبهة باسم مفعول؛ أي أن الله حسن وجهه، الكريم فعله؛ هذا صفة مشبهة باسم الفاعل.

وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ وَالدَّبْرَانِ

قوله: **وَقَدْ يَخْتَصُّ**؛ بمعنى أنه لا يطرد هذا الاشتقاق بل يكون مختصاً بلفظة واحدة دون ما عداه فيكون بمثابة الاسم.

قال: **كالقارورة**، القارورة هذه مشتقة من القرر، والقرر يكون للمائعات، سميت به القارورة لأنه يقر فيها الماء وسائر المائعات.

لكن خصصناه بما كان من زجاج، ولا نقله لما يكون فيه قرار المائعات من غيرها من الأشياء الأخرى: كالخزف والحديد وغيرها، فلا نسميها قارورة، فالأصل عندهم أنه من الزجاج ربما في استعمالنا الحالي نقلوه أيضاً للبلاستيك فسمي كذلك، فحينئذ نقول: إذا قلنا: أنه سَلِمَ أنه مختص به على سبيل الإطلاق، فنقول: إن نقله لغير الزجاج يكون مجازاً حين ذاك.

قال: **والدبران** مشتق من الدبور لأنه يكون يعني في آخر الشيء، اشتق هذا الاسم لنجم يكون في آخر الكواكب الخمسة كما يقولون، أو منزل من منازل القمر، ولا يشتق له اسماً لكل ما كان في الأخير.

مَسْأَلَةٌ

هذه المسألة من المسائل التي أيضاً فيها إشكال عقدي فأرجو أن تنتبهوا لها بعض الشيء.

إِطْلَاقُ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ قَبْلَ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا مَجَازٌ

هذه المسألة يقول الشيخ: إن الاسم المشتق هل يكون حقيقةً أو مجازاً.

يقول: له ثلاث حالات:

إما قبل وجود الصفة المشتق منها، أو حال وجود الصفة المشتق، أو بعد وجود الصفة المشتق منها فإن له ثلاث حالات.

نبدأ بالحالة الأولى: قال: إذا اطلق الاسم المشتق قبل وجود الصفة، فهل يكون ذلك مجازاً أم ليس بمجاز؟

مثال: رأيت سيفاً مصنوعاً حديثاً فقلت: إن هذا السيف قاطعٌ، أو هو سيفٌ قاطعٌ.

هنا: حديث الصنعة فلم يقطع بعد، فكيف تصفه بهذه الصفة؟

ومثله في سائر الأمور إذا رأيت شيئاً سيارةً تقول: هي جيدةٌ، وهكذا تجعل اسماً مشتقاً من الصفة.

في هذه الحالة: هل يكون حقيقةً أم مجازاً؟ هذه ينبنى عليها مسألة عقدية سنذكرها بعد قليل.

يقول الشيخ: **إِطْلَاقُ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ قَبْلَ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمُشْتَقِّ مِنْهَا مَجَازٌ**؛ بمعنى أنه ليس بحقيقة.

قال: **ذكره جماعةٌ إجماعاً**؛ أجمع العلماء على ذلك، حكى هذا الإجماع ابن الحاجب وكثير من علماء الأصول حكوا الإجماع على أن إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها يكون مجاز. طبعاً نوزع في هذا الإجماع نزاع متقدم، فقيل: إن أبا حنيفة النعمان -عليه رحمة الله- لما جاءه حديث خيار المتبايعين: «**المتبايعان بالخيار**»، قال: إنهما المتساومان، فنص على أن المراد بالمتبايعين؛ أي المتساومان، والمتساوم لم يحدث منه بعد الصفة لأنه أخذ مبادئ البيع ولم يصير بائعاً فحينئذ نص على ذلك، فكان يرى أنه حقيقة.

وهذا يدلنا على أن هذه المسألة فيها نزاعٌ متقدم.

قال: **ذكره جماعةٌ إجماعاً**، وهذا الإجماع الذي حكاه بعضهم يحتاج إلى تفصيل سيورده المصنف. **وَالْمُرَادُ إِذَا أُريدَ الْفِعْلُ فَإِنْ أُريدَتِ الصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ بِالْفَاعِلِ؛ كَقَوْلِهِمْ سَيْفٌ قَطُوعٌ وَنَحْوَهُ فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ حَقِيقَةٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّفْيِ وَقِيلَ: مَجَازٌ** هذه المسألة أريد أن تتبها لها:

هذا الكلام من المصنف يقول: إن الذين قالوا: إن إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة مجاز ليس على سبيل إطلاقه، وإنما فيه تفصيل.

وهذه المسألة تنبني عليها مسألة عقدية مهمة سنذكرها بعد قليل أوردتها المصنف؛ لأن المصنف على طريقة السلف في الاعتقاد ولذلك أورد هذه المسألة بهذا التفصيل الجيد الذي ذكره. يقول: إن لها حالتين:

الحالة الأولى: أن يراد من إطلاق الاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها أن يراد بها الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل، وليس المراد الصفة ذاتها وإنما يقصد بها الفعل؛ فإننا حينئذ نقول: إنها مجاز. مثال: عندما ترى طالباً عندك في الفصل فتقول: وهو داخل في أول السنة الدراسة فتقول: إن هذا الطالب متفوقٌ، أنت اشتقت له اسماً بأنه متفوقٌ؛ فحينئذ نقول: هو لم يتفوق بعد لأنك تريد الفعل في ذاته. أو ترى شخصاً يريد أن يدخل في مضاربة فتقول: إن فلاناً ضاربٌ، فأنت تقصد الفعل؛ فحينئذ يكون مجازاً.

الحالة الثانية التي ذكرها هنا: **فَإِنْ أُريدَتِ الصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ بِالْفَاعِلِ**؛ أي المشبهة باسم الفاعل فإنه حينئذ ليس مقصوداً الفعل وإنما تقصد الصفة، فلا نقصد به الفعل.

مثاله:

قال: إذا قال: **سيفٌ قطوعٌ**.

فالمقصود صفته أنه قادرٌ على القطع وأنه بهذه القوة، أو قلنا مثلاً: ماءٌ مروٍ تعرفوا أن بعض الماء ليس مروياً لكونه همج، فلا يروي.

أو تقول مثلاً: طعامٌ مُشبعٌ أو مُشبعٌ، فإنه حينئذٍ أنت تقصد الصفة ولا تقصد الفعل.

يقول: **كَقَوْلِهِمْ سَيْفٌ قَطُوعٌ وَنَحْوُهُ**؛ أي من الألفاظ التي مثلت لك بها قبل قليل.

فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ؛ وهو قول عامة علمائنا، علماء السنة وغيرهم هو حقيقة وليس مجازاً.

وممن قال بذلك الشيخ تقي الدين وكثير من أهل العلم نصوا على ذلك.

قالوا: **لعدم صِحَّة النفي**؛ لأنه لا يصح أن ينفي وإن لم يفعل نعم هو قطوعٌ، وهو مشبعٌ، وإن لم يشبعك لأنك لم تأكله.

قال: **وَقِيلَ مَجَازٌ**.

من الذي قال مجاز؟

قالوا: لم نجد شخصاً صرح بأنه إذا أريدت الصفة يراد به المجاز، وإنما قالوا: ظاهر إطلاق من أطلق ولم

يبين المراد يكون المراد هو إطلاق المجاز ذكر ذلك المرداوي في التحرير.

أختم بمسألة قبل أن نتكلم في أسماء الله وصفاته.

قول المصنف: والمراد هنا جزم به تبعاً للشيخ تقي الدين، وأما ابن مفلح قال: لعل المراد فلم يجزم به،

والجزم هو الأولى كما ذكر المصنف والشيخ تقي الدين.

فَأَمَّا أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ فَقَدِيمَةٌ

بدأ يتكلم عن أسماء الله وصفاته لم؟

لأنه قد يتوهم متوهمٌ بعد ذكر هذه المقدمة السابقة وهو أن الاسم المشتق من الصفة قبل وجود تلك

الصفة يكون مجازاً أن أسماء الله مجازية كما قال كثير من المعتزلة ومن شابههم.

لماذا يتوهم ذلك؟

قالوا: لأن الفعل الذي اشتقت منه صفات الله ﷻ قد يكون حادثاً، وهذه هي حجة كثير من المعتزلة في

نفيهم صفات الله الجبار جل وعلا يقول: إنه حادث، كيف تكون صفته حادثه؟

لأنه مشتقٌ من فعلٍ حادث، ولذلك بعضهم يقولون: إن الصفات السبع هي القديمة وما عداها حادثه فذلك

أولوها وقالوا: إنها مجاز، وبعضهم أثبت الوجود فقط لأن هو القديم وما عداه مجاز.

بل نقول: لا، بل صفات الله ﷻ كلها قديمة وحقيقية كما سيذكر المصنف بعد قليل؛ لأنها أريدت بها الصفة للجبار جل وعلا.

والأفعال بعضها حادثة باتفاق لكن تفصيل في قضية الحادث هذا أهو صفة أم مخلوق؟ هذا الذي فيه النزاع المشهور.

وهي حقيقة عند إمامنا وأصحابه وجمهور أهل السنة

يقول الشيخ: قديمة وحقيقة معاً.

أما كونها قديمة بمعنى أن الله متسم فيها من الأزل فقد نص عليها علماء السنة، هنا القديم بمعنى أن الله متسم بها من الأزل وصفاته كذلك.

ولذلك يقول الإمام أحمد: لم يزل الله متكلماً.

وقد ذكر الإمام عثمان بن سعيد الدارمي وهذا من أئمة السنة وله كلام قال: إن الذين يقولون إن الله ﷻ أسمائه كانت موجودة من باب المجاز أن هذا من باب الضلال، ولذلك أقرأ لكم كلامه على سبيل السرعة.

يقول عثمان بن سعيد الدارمي: هؤلاء الملحدون في أسمائه المبتدعون أنها محدثة مخلوقة، قاتلهم الله أنى يخرصون، وعز ربنا عما غمصوه، وتبارك وتعالى عما انتقصوه، وهو المنتقم منهم فيما افترضوه.

ثم قال: وأي تأويل أوحش من أن يدعي رجل أن الله كان ولا اسم له، ما مدعي هذا بمؤمن، ولن يدخل الإيمان قلب رجل حتى يعلم أن الله لم يزل إلهاً واحداً بجميع أسمائه وصفاته، لم يحدث له منها شيء، كما لم تزل وحدانيته تبارك وتعالى.

هذه مسألة واضحة جداً متقررة عند علماء السنة في هذا الباب.

ثم قال الشيخ: وهي حقيقة عند إمامنا، أي أن ذلك ليس من باب المجاز، ويشمل ذلك جميع صفات الله ﷻ سواء كان صفات ذاتية أو فعلية، وهي صفات الأفعال، وهي كلها حقائق.

قال: وأصحابه.

أي: أصحاب الإمام أحمد جميعاً، وما حدث من بعضهم من خطأ فالله يغفر له، كما أسأل الله ﷻ أن يغفر لعموم المسلمين ما أخطأوا فيه من هذا الباب.

قال: وجمهور أهل السنة، أي: عامة أهل السنة فإنهم يوصون على ذلك.

ما خالف في ذلك إلا المعتزلة، فإنهم ذهبوا إلى حدوث الأسماء والصفات.

والأشاعرة قالوا بحدوث صفات الأفعال دون صفات الذات.

قال:

وَحَالُ وَجُودِ الصِّفَةِ حَقِيقَةٌ إِجْمَاعًا

هذا الحال الثانية: أن الاسم المشتق حال وجود الصفة، يعني: حال قيامها بالموصوف، والتلبس بها لا حال النطق، فإنها تكون حقيقة بإجماع أهل العلم، ولا خلاف في ذلك، حكاه أكثر من واحد.

وَالْمَرَادُ حَالُ التَّلَبُّسِ لَا النَّطْقَ قَالَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الطَّيِّبِ

هذه ذكرتها قبل قليل.

وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الصِّفَةِ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَقَاءُ الْمَعْنَى كَالْمَصَادِرِ السِّيَالَةِ أَقْوَالٌ

هذه المسألة الثالثة: الاسم بعد انقضاء الصفة، هل تكون حقيقة أم مجازاً.

زيدٌ ضرب شخصاً، فقلنا زيد ضاربٌ، انتهى الضرب، هل هو الآن ضارباً أم ليس بضارب؟

ذكر المصنف ثلاثة أقوال:

ذكر المصنف ثلاثة أقوال:

قال: القول الأول أنها تكون حقيقة بمعنى أنها حقيقة مطلقاً في جميع الأحوال، وهذا قول بعض فقهاء المذهب، كابن حمدان وغيره، وقول أكثر الحنفية، ونقل ابن مفلح أن بعض أصحاب مذهب الإمام أحمد قال: إنه الأكثر.

القول الثاني: أنه مجاز.

بمعنى أنه مجاز مطلقاً في جميع أحواله ، لا استثناء لصورة دون أخرى، وقال به ابن عقيل من فقهاء الحنابلة، والرازي صاحب المحصول.

والقول الثالث: التفريق بين نوعين من الأسماء المشتقة، فقالوا: إن ما يمكن بقاء المعنى بعد عقب وجوده، يعني: يبقى المعنى عقب وجود الفعل فإن الاسم حينئذ يكون حقيقة، وذلك كالمصادر السائلة التي تتكرر، مثل البائع، البائع حال بيعه وبعد انقضاء بيعه يسمى بائعاً، والمتكلم هذا من المصادر السائلة فحال كلامه وبعد انقضاء كلامه كان متكلماً وهو متكلم بالكلام الذي بقي، فالمصادر السائلة مثل البيع والكلام والنكاح، وذكرها منصور في أول كتاب الروض، وهو الوضوء والغتسال، فإن الوضوء والغتسال من المصادر السائلة بمعنى أن من فعل الوضوء حال وضوؤه نسبه متوضئاً وبعد انقضاء الفعل ما لم يأت بنقض من نواقض الوضوء أو موجبات الغسل نسبه متوضئاً، فهو من المصادر السائلة.

وقد مر علي أن بعضاً لم يعرف معنى المصدر السيل، فظن أنه من سيلان الماء، وليس كذلك، وإنما السيل بمعنى أنه يبقى المعنى بعد انقضاء الفعل.

الأمر الأول: أن المصادر السيلية وهي التي يبقى فيها المعنى بعد انقضاء الفعل فهي تكون حقيقة، وما عدا ذلك، وهو التي لا يبقى فيها المعنى بعد انقضاء وجود الفعل فإنه يكون مجازاً ولا يكون حقيقة. وقيل:

قوله: وقيل، هذا من باب استثناء مسألة من الخلاف في الأقوال الثلاثة. متفق على أنه لا يكون حقيقة.

وَقِيلَ إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمُجْمَلِ وَصْفٌ وَجُودِي يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْمِ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعًا

هذا القول الذي ذكره المصنف جزم به في كتاب القواعد، وإن كان هنا جاء به بصيغة التضعيف، وذكر أنه في القواعد: أنه حاصل ما ذكره الرازي والآمدي في المسألة، قالوا: إذا طرأ على المحل وصف وجودي^٣ يعني، شيء وجودي يناقض الأول، مثل نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، ومثل الطلاق بعد عقد النكاح، فلا يسمى ناكحاً بعد وجود الطلاق، وهكذا.

ومثل الفسخ بعد وجوب عقد المبايعة.

قالوا: لم يسم الأول بهذا الاسم حقيقةً بالإجماع كما ذكره المصنف.

هذا الإجماع حكاه الآمدي وتبعه من بعده.

مَسْأَلَةُ شَرْطِ الْمُشْتَقِّ صَدَقَ أَصْلُهُ

هذه المسألة المهمة التي ينبني عليها مسائل عقدية، وأنه يشترط في المشتق، أي الاسم المشتق، صدق أصله، والمراد بأصله المشتق منه.

وقول المصنف: شرط المشتق، أي سواء كان المشتق اسماً أو فعلاً، فلا بد أن يكون اسمه يصدق عليه ذلك، أي الفعل موجود فيه. نعم.

خِلَافًا لِأَبِي عَلِيٍّ وَابْنِهِ

قوله خلافاً، الحقيقة أن هذا الخلاف ليس خاصاً بأبي علي الجبائي، ولكن خلافاً لجميع المعتزلة، ولكن أبا علي الجبائي وابنه لهم خلاف صعب جداً في هذه المسألة، وسأذكره على سبيل السرعة. نعم.

فَإِنَّهُمَا قَالَا بِعَالَمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ عِلْمِهِ وَعِلَالَاهَا بِهِ فِينَا

أبو علي الجبائي وابنه، قالوا: إن الله عالمية، كما ذكروا أن الله قادرية، مشتقة من القدرة، فالعالمية هذا اسم مشتق، فيقولون: إن كلمة العالمية والقادرية هي حال بين العالم والمعلوم، فجعلوها كمنزلة بين المنزلتين، فجعلوها حالاً بين العالم والمعلوم، وهذه الأحوال تطلق في مصطلح المعتزلة على ما هو ليس موجوداً ولا معدوماً وإنما وسط بينهما، ولا أدري ما هو الوسط بينهما غير موجود في الذهن حقيقةً.

ولذلك يقولون: الحال عند الجبائي لا وجود له في الذهن، والأحوال عندهم ما ليس بموجود ولا بمعدوم فلا وجود له عندهم، فلا هو بالموجود ولا بالمعدوم، ولا بالمجهول ولا بالمعلوم. ولا هذه الصفة العالمية والقادرية حادثة وليست بقديمة.

ولذلك يقولون: إن هناك ثلاثة أشياء لا يمكن فهمها ولا تصورها، أحدها: حال أبي علي.

ما هي العالمية؟

شيء لا يمكن تصوره في الأذهان.

يقولون: الثلاثة التي لا يمكن تصور حقيقة لها: حال أبي علي، وكسب الأشعري، وطفرة النظام.

فإن له نكتة أخرى، أذكرها أطرده سامة الدرس قليلاً، فقد ذكر بعض فقهاء الشافعية أن المستحيلات ثلاث: غضب الجلال، وطهارة السماد، لأنهم لا يرون طهارة نجاسة العين، قالوا: والرد على ابن الحداد، وهو أبو علي بن الحداد الفقيه الشافعي المشهور الذي طبع كتابه مؤخراً باسم: الفروع المولدات.

يقولون: إن أبا علي الحداد كان نظاراً ولا يمكن أن يغلبه أحد، وكتابه الفروع المولدات الذي طبع مؤخراً أتى به من ذهنه ولم ينقله عن أحد، كلها فروع لم يسبق إليها، فهو من أصحاب الوجوه المعتمدين عند الشافعية.

قال: فإنهما يقولان بعالمية الله دون علمه، فيقولون: الاسم المشتق نستفيد منه الحال، دون علمه، قال: وعلاها به فينا، أي: وعلا الجبائي وابنه، أي: علا العالمية، به: أي بالعلم، فينا: أي في المخلوق، فيقولون: إن المخلوق لا يوصف بكونه عالمًا إلا إذا كان عنده علم.

مَسْأَلَةٌ لَا يَشُقُّ اسْمُ الْفَاعِلِ لَشَيْءٍ وَالْفِعْلُ قَائِمٌ بغيرِهِ خِلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ

هذه مسألة سهلة جداً، وهي: أن اسم الفاعل بالخصوص، وكذلك غيره من المشتقات كاسم المفعول وغيره، لا يطلق على الشيء إلا ويكون المعنى المشتق موجوداً فيه وقائماً به، ولا يصح أن يكون الفعل المشتق منه موجوداً في غيره، فحينئذ لا يصح الاشتقاق.

وقد أجمع على هذه القاعدة التي حكاها المصنف أهل اللغة، وقد حكى الإجماع جماعة، وقد أطال الشيخ تقي الدين في هذه القاعدة في كتاب الكيلانية.

قال: خلافاً للمعتزلة.

أي: أن المعتزلة يقولون: يمكن الاشتقاق والفعل قائم بغيره لأنهم يقولون: إن الله له أسماء وصفات والأفعال مخلوقة في غيره، وهذا كلام نسأل الله السلامة خطير.

فيقولون: إن الله متكلم لكن بكلام مخلوق.

وهذا ما يصح.

هذه القاعدة المتفق عليها بين أهل اللغة ينبني عليها مسألة فقهية، بما أنني ذكرت لكم الشرط أن اذكر لكم

المسائل الفقهية:

لو أن شخصاً قال: إنه مطلق.

هل يقع الطلاق أم لا؟

نقول: نعم وقع الطلاق، لأن الاسم المشتق وهو اسم الفاعل لا يصلح إلا على ما وجد فيه الفعل.

ولذلك يقول العلماء: إن الطلاق يقع بلفظ الطلاق وما تصرف منه غير اسم المفعول، وابنه للمستقبل أو

أمر.

وأيضاً ذكروا في الإيمان.

مَسْأَلَةُ الْأَبْيَضِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَصِفَةٍ بِالْبَيَاضِ لَا عَلَى خُصُوصٍ مِنْ جِسْمٍ وَغَيْرِهِ بِدَلِيلٍ

صَحَّةِ الْأَبْيَضِ جِسْمٍ

هذه مسألة، قال: الأبيض هذا اللفظ المشتق الذي يدل على صفة، قال: كالأبيض ونحوه من المشتقات

كالأحمر والأصفر وغيره، ومثل اسم الفاعل والمفعول: كالضارب والمضروب.

قال: يدل على ذاتٍ لا على جسم، فلا يلزم وجود الاسم، متصفةً بالبياض، أي: أنها تدل على أن مفهوم

هذا الاسم المشتق يدل على ذاتٍ ما تكون متصفة بتلك الصفة التي وجدت بها هذا الاسم.

قال: لا يدل على خصوصٍ من جنسٍ وغيره.

وهذا الكلام: نقول كلام صحيح، لكن لا بد أن نبين معنى الجسم، لأن الجسم له أكثر من معنى، وليس

معنى واحداً.

والشيخ تقي الدين في بيان تليس الجهمية ذكر المعاني المحتملة للجسم، لأنه قد يكون معنى صحيح فنفيه، وقد يكون معنى قصد به نفي الصفات مطلقاً، ولذلك دائماً في مثل هذه المصطلحات الحادثة التي ليست في أصل الشارع لا بد من النظر إليها.

قال: بدليل، صحة الأبيض جسم، فلا يصح أن يوصف الشي بشيء هو فيه دال عليه فيكون تكراراً.

مَسْأَلَةٌ تَثْبُتُ اللَّغَةَ قِيَاسًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا

هذه المسألة من المسائل المهمة نوعاً ما وهي قضية: ثبوت اللغة قياساً:

عندنا مسألتين نريد أن نذكرهما قبل أن أذكر لكم هذه المسألة:

الأولى: مبدأ اللغات هل هو توقيفي أم قياسي؟

هذه مسألتنا هنا سيذكرها المؤلف في آخر الباب.

والمسألة الثانية: هل يقاس على اللغة أم لا؟

المسألة الأولى: الخلاف فيها يكاد أن يكون لا ثمرة له.

وأما الثانية: فله ثمرة سنذكره عندما ننتهي من الخلاف في هذه المسألة.

يقول الشيخ: تثبت اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا، هذا يدلنا على أن أكثر فقهاء الحنابلة يرون أن القياس يجري في اللغة، وهذا نص عليه القاضي أبو يعلى وابن عقيل، وقال ابن قاضي الجبلي في كتاب الأصول: وهو قول أكثر علمائنا.

ثم قال الشيخ: ونفاه أَبُو الْخَطَابِ وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ

فإنه لا يرى القياس في اللغة، ودليله في ذلك أنه ما من شيء إلا ويوافق غيره في معنى ويخالف غيره في معنى آخر، فلا قياس من كل وجه.

وأكثر الحنفية يرون هذا الرأي، وأيضاً أكثر الشافعية كذلك.

وللشافعية قَوْلَانِ وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاجِحِ

نعم، وأكثرهم على المنع، وبعضهم رجح الإثبات.

ممن قال بالإثبات: أبو العباس بن سريج، وابن أبي هريرة، وأبو إسحاق الشيرازي، والفخر الرازي.

وللنحاة قَوْلَانِ اجْتِهَادًا

اجتهاداً منهم في هذه المسألة، وإلا فإنهم في التطبيق يرون أنها موجودة.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ فِي الْأَعْلَامِ وَالْأَلْقَابِ قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ

نعم، بدأ يتكلم المصنف على تحرير محل الخلاف، ما هي المسائل التي يجري فيها الخلاف وما الذي لا يجري:

أولاً: قال الإجماع على منعه في الأعلام والألقاب، لأن أسماء الأعلام والألقاب لها غير معقولة المعنى، فهي لا يجري فيها القياس، وبناءً على ذلك فإنك يمكنك أن تسمي شخصاً بجميل، وهو ليس بجميل، بل هو قبيح، والعرب قديماً كانت تسمي أبنائها بأسماء تخوف أعدائها، وإن لم تكن موصوفة بهم. فالإجماع منعقد على أنه لا قياس، فلو أردت في الأسماء أن تسمي شخصاً بما يشابهه لما كان ذلك متفقاً على كل وجه.

هذا معنى قوله: في الأعلام والألقاب، قاله ابن عقيل وغيره.

قال: **وَكَذَا مِثْلُ إِنْسَانٍ وَرَجُلٍ**

لأن اسم إنسان ورجل هذه من الأسماء المطلقة التي تصدق على كل من دخل في مسمائها من غير قياس، فهي بلفظها لفظ مطلق فلا تحتاج إلى قياس، فكل حيوان ناطق يسمى إنساناً، ومن كان منه ذكراً سمي رجلاً.

قال: **وَرَفْعُ الْفَاعِلِ**

لأن رفع الفاعل لا قياس فيه، وإنما هي استقرائية، ومعنى كونها استقرائية أن رفع الفاعل استقرأ من ألفاظ العرب وكلامهم، وأخذ تعميمه بالاستقراء، وبناءً على ذلك فإن ما لم يسمع فيه رفع الفاعل فلا نرفعه، مثل الأسماء المبنية، فإنه لا يرفع الفاعل فيها، وإن تكلف وقيل: محله الرفع، لكنه مبني.

قال: **وَمَحَلُ الْخِلَافِ**

بدأ يتكلم عن تحرير محل الخلاف، وإضافة إلى ما سبق فقد اتفق على عدم جريانها في الأعلام والألقاب، وعدم جريانها في صفات اللغة المبينة على الاستقراء كرفع الفاعل، ومثل الأسماء المطلقة التي تدخل تحتها أمور. نعم.

ومحل الخلاف الاسم الموضوع لمسمى مُسْتَلْزَمٍ لِمَعْنَى فِي مَحَلِّهِ وَجُوداً وَعَدَمًا

قال: ومحل الخلاف أي في الأسماء الكلية، وهو الاسم الموضوع لمسمى مستلزم لمعنى، وهذه تسمى أسماء الأجناس والأنواع، في محل وجوده أو عدمه، فإذا وجد سمي وإذا انتفى لا يسمى.

كَالْخَمْرِ لِلنَّبِيذِ

معروف أن الخمر يسمى بها ما أسكر، لكن هل النبيذ لكونه يسكر كثيرة يسمى خمراً، ونحن مر معنا: لما قال فقهاؤنا بأن اللغة يجري فيها القياس، قالوا: إن الخمر لا يلزم فيها أ، تكون مسكرة، فقد تعرف بالعلامات،

فما أسكر كثيرة، فإن قليلة حرام ، ويسمى خمرًا، كذلك كل ما ألقى بالزبد، وكذلك كل ما طبخ فذهب ثلثه وبقي ثلثاه، وكذلك العصير إذا مرت عليه ثلاثة أيام سمي خمرًا وإن لم نعلم حقيقة أنه يخامر العقل ويذهبها، ولذلك نظرنا هنا للصفة فأجرينا فيها القياس .

قال: لتخمير العقل والسارق للنباش

أي: النباش يسمى سارقًا وهو أخذ المال على وجه الخفاء، لكن الفرق بين السرقة الأصلية والنباش أن السرقة الأصلية من الحي وهذا من ميت .

قال: للأخذ خفية

أي: هذا المعنى العلة المشتركة للقياس .

والزاني للواطء المحرم

العلة المشتركة الوطاء المحرم، لكن الزنا في قبل آدمية، واللواط في دبر رجل أو امرأة، فيسمى زانيًا. ولذلك المذهب لما أعملوا هذه القاعدة ، وهو القياس في اللغة: قالوا إن النبيذ يأخذ حكم الخمر ، ولو شربه ولم يذهب عقله فإنه يسمى شارب خمر يحد .

إذا عرفنا أن المشروب يسمى خمرًا بالعلامات التي أوردت لكم بعضها .

والنباش عندهم تقطع يده

واللائط يأخذ حكم الزاني من حيث إقامة الحد عليه من باب الدلالة اللغوية .

هذه فائدة الخلاف في هذه المسألة .

انتبهوا لهذه المسألة: في المذهب لما أثبتوا القياس في اللغة، فيقولون: إن الدليل على حد شارب الخمر واللائط والنباش الدليل عليها النص الشرعي لا القياس .

وأما الذين نفوا القياس كأبي الخطاب وغيره، فيقولون: إن الدليل ليس عموم النص الشرعي، وإنما الدليل القياس .

ولذلك فإن المؤلف ذكر في كتابه القواعد الفقهية: أن بعضًا من العلماء قالوا: إن الذين قالوا لا يقطع

النباش ولا يحد شارب النبيذ ولا يحد اللائط سبب قولهم الخلاف في هذه المسألة، قالوا: وفيه نظر .

وهو يقصد بمن قال ذلك: الطوفي .

لأن المؤلف انتفع بكلام الطوفي كثيراً، وصدق المؤلف؛ لأنه لا يلزم من المخالفة في هذه القاعدة نفي الحكم، فقد يكون مخالفاً في القاعدة لكن له دليل آخر، لأن الحنفية يرون القياس، فليس الثمرة في الحكم ولكن الثمرة في الدليل.

انتبه لهذه المسألة المهمة.

طيب، نقف هنا، كان بودنا نذكر مسائل الحروف حتى ننتهي من مسائل اللغة، لكن قدر الله وما شاء فعل. أسأل الله أن يرزق الجميع العلم النافع والعمل الصالح...

بدءاً من الدرس القادم سيكون سهل بإذن الله، الدرس اليوم هو أقرب للبلاغة والبيان منه إلى الأصول، لكن صعوبته في مصطلحات الأصوليين، وكثير من اللغويين المعاصرين لما أراد أن يتكلم عن بعض المسائل البلاغية قال: إن كلام الأصوليين فيها أكثر بكثير من كلام اللغويين أهل البيان والبلاغة، ويكفي أن الدرس السابق علاقته باللغة أقرب.

هذا من جهة.

من جهة أخرى: طالب العلم محتاج إليه، ولذلك الطوفي له كتاب جليل سماه: الصعقة الغضبية على منكري العربية.

قال: إن من نظر في الفقه فلا بد أن يكون عارفاً بالعربية، نحوها ولغتها سواء كان مشهوراً أو غريباً من لفظها، ولا بد أن يكون عالماً بالاشتقاق والصرف، ويعرف البيان الذي هو الحقيقة والمجاز وغيرها من الكلام المتعلق بالبيان.

ولذلك الأصوليون لما تكلموا عن العلاقات ذكروا كلاماً لا يكاد يوجد عند غيرهم.

أحد الأصوليين وهو عبد القاهر الجرجاني كتاب الإعجاز القرآني يعتبر مرجعاً مهماً، وهو في الحقيقة أقرب إلى طريقة الأصوليين والمتكلمين منه إلى البلاغيين، لكنهم شققوا ودققوا لأنهم عنوا بهذا الباب. ولهذا الأمور هذه يجب أن تكون حاضرة في ذهن طالب العلم.

هناك كتاب آخر جميل لأحد المغاربة توفي في آخر القرن التاسع، اسمه الغرناطي، توفي ثمانمائة ونيّف وتسعين، في مجلدين، وهو كتاب جميل جداً، وهو مالكي، وأنصحك بقراءته، وطبع في مجلدين في جامعة ليبيا قديماً في نحو عشرين سنة، نسيت اسمه، على لساني دائماً، هو إعلام...، لعلي أذكره الدرس القادم.

سؤال: هل الخلاف في الحقيقة والمجاز سواء بين أهل السنة أو بينهم وبين غيرهم حقيقي أو لفظي؟

الجواب: تكلمنا عنه الساعة، الحقيقة أنه الخلاف لفظي، وإنما عندنا أمران:

الأول: أن بعضاً من علماء الأصول وغيرهم يجعلون المجاز من عوارض المعاني، قال ابن رجب: وهذا يوهم أنه من الحقائق، ولكن ليس هذا مراد كل من قال بالمجاز.

الأمر الثاني: أن الذين نفوا ليس لأنه ممنوع في ذاته، وإنما لما يفضي إليه، من التوسع في الاستخدام، فإن التوسع في استخدام المجاز مفضٍ إلى تعطيل كثير من الأمور الخبرية، سواء في أسماء الله وصفاته، أو ببعض

المعتزلة، وأقصد : هناك معتزلة معاصرون في نفي حقائق ما يحدث يوم القيامة، من أشراف وأخبار تكون في آخر الزمان.

لذلك التوسع في هذا الباب، خاصة إذا قيل إن المجاز هو الأغلب قد يجعل الشخص يذهب للمعنى البعيد لظن متوهم عنده، أن المعنى البعيد هو الراجح.

لذلك من الطرائف: أن الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ كان يعقد مقارنة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فقال: شيخ الإسلام إذا أراد أن يرد على المخالف أتى إلى بيته فنقضه من أصله، لما جاء للمناقشة قال: عندكم قاعدتان ننقضها من حيث العقل، مثل قضية كل حادث مخلوق، ومثل بعض قواعدهم، ثم لما جاء إلى المجاز قال: المجاز لا يوجد في اللغة فيأتي ينقضه من أصله.

وأما ابن القيم فيأتي إلى جدار المخالف فينقضه طوبة طوبة، يأخذه بسعه الصدر، يأخذه كلمة كلمة، طوبة طوبة، حتى يسقط الجدار كله.

طريقة تفكير تقي الدين مختلفة عن طريقة ابن القيم، وإن كان ابن القيم قد انتفع انتفاعاً كبيراً جداً بشيخه، والشيخ انتفع بتلميذه حتى قيل إن تلميذه هو الذي حجب الشيخ تقي الدين للناس، ذكر ذلك بعد المتأخرين نسيته الآن؛ لأن أسلوبه ساحر، وإن من البيان لسحراً.

سواء قلت إنه توجد حقيقة أو مجاز لا خلاف في الاعتقاد مطلقاً، والخلاف فيما يتعلق في المسألة التي ذكرتها قبل قليل، وهي مسألة التسلسل، وقدم الحوادث، لما قالوا: إنه يوجد الاسم قبل وجود الصفة، وإن قيل: إنه الحقيقة يلزمه التسلسل في القدم، والكلام الباطل هذا الذي لا يصح.

سؤال: أليس الصواب في قول المصنف: وعلى الأول: المجاز أغلب وقوعاً. قال ابن جني: أكثر اللغة مجاز. وعلى الأول ليس المجاز أغلب وقوعاً. قال بدلالة أنه ذكر القول الثاني ونسبه إلى ابن جني.

الجواب: لا، ليس هذا، الذين شرحوا المتن، وشرحوا المختصر يشرحونه على ما ذكرت لكم.

سؤال: الطرق التي ألف فيها كتب الأصول ثلاثة: فهل يوجد كتب ألفت على طريقة الشافعي؟

الجواب: لا شك، هو إن صح التعبير: أبو الأصول، طريقة الشافعي في الرسالة، وللشافعي منة، كما قال أحمد، وقد صدق: للشافعي منة في عنق كل صاحب حديث.

ولذلك بعض المعاصرين لما كان يرغب بتجديد أصول الفقه، قالوا: إن أصول الفقه كان دولا للتجديد حتى جاء الشافعي فأوقفها، وكثير من العصرانيين المعاصرين يذمون الشافعي ذمّاً عظيماً، وهذه ممدحة له،

لأنه يقولون: لما ألف الشافعي أصول الفقه أوقف دولاب التجديد، وكذبوا، فالشافعي لم يؤلف من ذهنه، لم يبتدع شيئاً، إنما ابتدع التصنيف، وأما الأمر فهو محفوظ، كالسنة، فإنها كانت محفوظة ثم دونت، والأصول كانت محفوظة ثم دونت، والفقه كان مفتىً به ثم دون، وهو الرأي.

ولذلك الشافعي هو إمام الباب، لكن أصحابه تغيروا، فمنهم من سلك طريقة أهل الكلام في الاستدلال، ومنهم من سلك طريقة المناطق كطريقة المستصفي، فإنه سلك طريقة المناطق، فيقال: أنه أول من جعل المقدمة منطقية والاستدلال منطقي.

قيل ولا أدري عن صحة ذلك: إن الذين وافقوا الشافعي في طريقته، الصيرفي في شرحه للرسالة، أنا لا أدري لأن الكتاب غير موجود، فقليل: شرح الرسالة على طريقة الشافعي من غير طريقة المتكلمين من المناطق.

ويقولون: إن السمعاني في القواطع له لفتات جيدة، وإن كان العلم أصبح متداخلاً بينهما.

سؤال: ما هي أقل الكتب الأصولية تأثيراً بعلم الكلام.

الجواب: ذكرت لك قبل قليل هذه الكتب، هي الأصل، وقواطع الأدلة من الكتاب الجليلة، لكن عيبه كما ذكرت لكم أول درس: الترتيب، كثير من الكتب يقل انتفاع الناس بها لأن ترتيبها مخالف للترتيب الذي في ذهنهم، تجد المسألة في غير مظنتها.

سواءً كانت المسألة في الفقه، حتى في الحديث.

أذكر قديماً بعض الفضلاء قبل أن تأتي الموسوعات: كانت هناك، يمكن يذكره الإخوان كبار السن، لما جاءت الأكعب التي تجعل في آخر الكتب، فرح بها الإخوة ويذهبون إلى مدينة، كان لا يباع في المملكة إلا في الطائف، فيشترونها من الطائف، جاءتنا قبل فترة للمغني ولفتح الباري لكي تعرف الأبواب.

أذكر أن واحداً اتصل علي قديماً من بلدة أخرى في المملكة يقول: أين الجهاد في المغني لم أجده؟

لأنه اعتاد أن يكون الجهاد بعد الحج.

ولذلك الترتيب هذا مهم جداً في الوصول لمعلومة.

أظن: قواطع الأدلة ترتيبه أشكل، وفيه استطرادات كثيرة هو الذي جعل الناس كثيراً يتعدون عنه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.